

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨٠

باعتماد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات

لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة

١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الاولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من جمهورية الصين الشعبية بمقدار

٤٤٧,٣ مليون جنيه مصرى (أربعمائة وسبعة وأربعين مليون وثلاثمائة ألف جنيه مصرى) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى كل من

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الدفاع والإنتاج الحربى

تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٠ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٠م) .

أنور السادات